المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (3) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

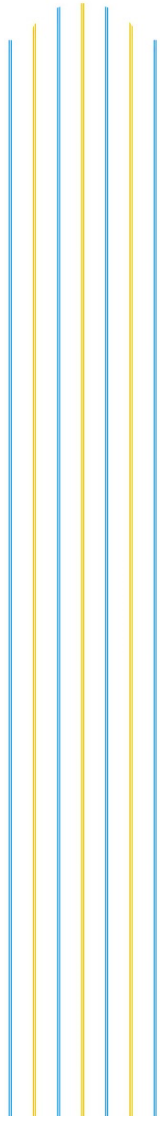

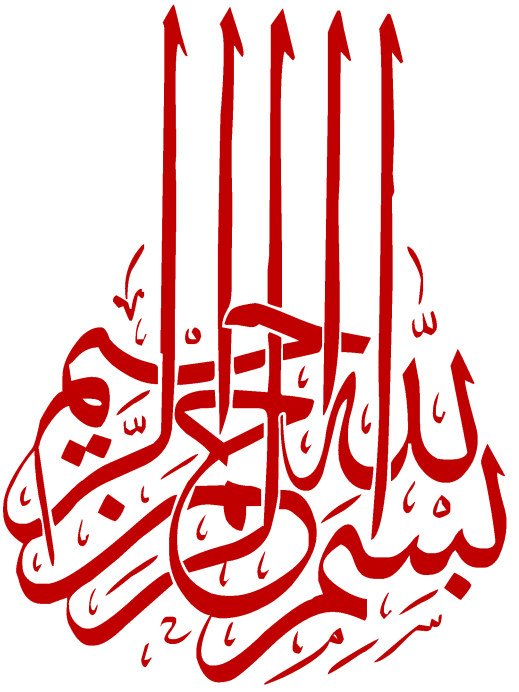
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - أ. د / محمد سليمان النور - د / حميد الدين الحاج - سيدة أديبة حسين	١١
-٢	بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ أ. د / سليمان بن محمد النجران	٧٥
-٣	الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ) - دراسة وتحقيق - د / محمد بن علي الأسمري	١٢٧
-٤	أهليَّة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون - د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٢٠١
-٥	الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان د / تركية بنت عيد المالكي	٢٦١
-٦	استجواب الشهود - دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي - د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي	٣٢٧
-٧	الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي - دراسة تأصيليَّة مقارنة - د / محمد بن رزق الله محمد السّلمي	٣٦٧
-٨	الحماية المدنيَّة للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ. د / علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٠٩
-٩	مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ) د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي	٤٦٣
-١٠	القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة د / عبد الله بن حسين الجابري	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ)

Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)

إعداد:

د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prepared by:

Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki

Associate Professor at the Higher Institute for the Judiciary Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Email: h0505242818@gmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/12/10		2024/05/26

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-029

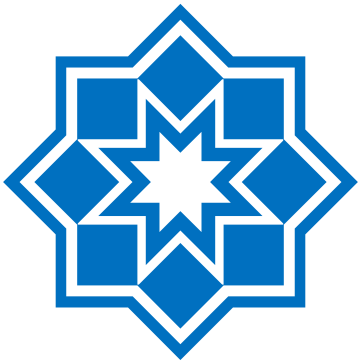

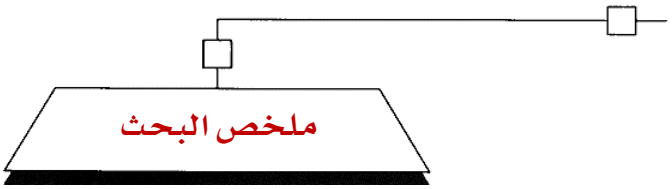

تناول البحث في مقدمته بياناً لمفهوم شركة التوصية البسيطة، وأهم خصائصها، والتركيز على ما يخص الشريك الموصي في هذه الخصائص، من آلية التنازل لأحد الشركاء أو الغير، كذلك ما يتعلق بحصته المقدمة في الشركة سواء حصة نقدية أو عينية، وما يتعلق بجواز أن تكون الحصة المقدمة من الشريك الموصي في الشركة حصة بالعمل .

ومن ثم بيان مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، وأن الأصل في مسؤوليته أن تكون في حدود حصته في رأس المال ولا يسأل عن ديون الشركة في كامل أمواله.

إلا أن هذه المسؤولية قد تنقلب إلى مسؤولية غير محدودة – شخصية وتضامنية– في حق الشريك الموصي في مواجهة ديون الشركة في حال تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، وبالتالي فإن تدخله في الإدارة الخارجية يرتب عليه المسؤولية أمام الغير عن ديون الشركة في حدود الأعمال التي قام بها، وإذا كان الشريك الموصي يتدخل باستمرار في أعمال الإدارة الخارجية وبشكل مؤثر وجسيم على مصالح الشركة والتزاماتها، فقد يكون تجاوزه سبباً مشروعاً لتحمله المسؤولية الشخصية والتضامنية عن جميع ديون الشركة شأنه في ذلك شأن الشريك المتضامن، وألا تقتصر مسؤوليته في حدود العمل الذي قام به لصعوبة تحديد كل عمل على حدة، ولما ترتب على ذلك من جسامة على مصالح الشركة والتزاماتها سواء في مواجهة الغير، أو في مواجهة الشركاء والشركة في حال كان هذا التدخل بغير رضاهم.

كما تناول البحث حالة وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وما يترتب عليه من مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة في مواجهة الغير، وموقف المنظم السعودي في ذلك.

وقد تم تناول هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين، وكانت حدود الدراسة وفق نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ، وختمت هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تتعلق بتعديل أو إضافة لمواد نظام الشركات السعودي فيما يتعلق بالشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة.

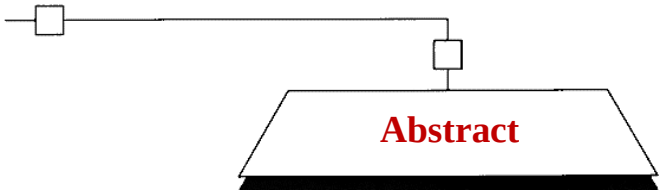

Abstract

The research addressed, in its introduction, an explanation of the concept of the limited partnership, its most important characteristics, and a focus on what concerns the limited partner in these characteristics, from the mechanism of stepping down for one of the partners or others, as well as what relates to his share provided in the company, whether a cash or in-kind share, and what relates to the permissibility of the share being provided by the limited partner in the company for a share in the business.

Followed by the explanation of the responsibility of the limited partner in the limited partnership, and that the basic principle of his responsibility is that it should be within the limits of a share in the capital, and he is not responsible for the company's debts with all of his money.

However, this liability may turn into unlimited liability - personal and joint - in the right of the silent partner to face the company's debts in the event that the silent partner interferes in the work of external management, and therefore his interference in external management results in him being liable to others for the company's debts within the limits of the work that he carries out. And if the silent partner constantly interferes in the work of external management in a way that greatly affects the company's interests and obligations, then his transgression may be a legitimate reason for him to bear personal and joint liability for all the company's debts, just like the general partner, and his responsibility should not be limited to the limits of the work he performed due to the difficulty of identifying each work individually, and because of the seriousness that this entails on the company's interests and obligations, whether vis-à-vis third parties, or vis-à-vis the partners and the company if this interference was without their consent.

The research also addressed the case of the presence of the limited partner's name in the company's address, the resulting unlimited liability for the company's debts against third parties, and the position of the Saudi regulator in this regard.

This study is made up of an introduction, preface, and two topics. The limits of the study were in accordance with the Saudi Companies Law for the year 1443 AH. This study concluded with the most important results and recommendations related to amending or adding to the articles of the Saudi Companies Law regarding the limited partner in the limited partnership.

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن الأنظمة التجارية تعتبر إحدى الركائز الأساسية لمتطلبات التنمية لأي دولة، وقد كانت هذه الأنظمة في السنوات الأخيرة في المملكة العربية السعودية موضع تعديلات عديدة وهامة، وطالت هذه التعديلات العديد من الأنظمة التجارية إما بالإلغاء، أو الإصدار أو التعديل، وهذا ما حصل مع نظام الشركات السعودي حيث صدر أول نظام للشركات في العام ١٣٨٥هـ بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ٢٢/ ٣ / ١٣٨٥هـ، ثم بعد ذلك تم تعديل النظام بما يتواكب مع الحركة الاقتصادية في حينه فصدر نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ، ولم يدم الأمر طويلاً حتى صدر نظام الشركات الجديد لعام

١٤٤٣هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، وواكب النظام الجديد التطلعات الاقتصادية الكبيرة للمملكة العربية السعودية، حيث إن المملكة ولله الحمد تعيش في نهضة اقتصادية كبيرة، بقيادة مولاي خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، حيث حرصا – أطال الله أعمارهم- بأن تكون المملكة العربية السعودية دولة رائدة اقتصادياً ومالياً، فجاء هذا النظام ليواكب هذه الريادة، وليفتح الباب للمستثمرين المحليين والدوليين للدخول في عجلة الاقتصاد السعودي وفق الشركات المحددة في هذا النظام، فقد جاء النظام ليحدد خمس أشكال للشركات هي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة المبسطة، والشركة المساهمة، ولا يجوز أن تصدر شركة إلا وفق هذه النماذج الخمس(١).

ونظراً لما تقوم به شركة التوصية البسيطة من دور مهم في الحياة الاقتصادية والتجارية سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، حيث إن هذه الشركة تشجع أصحاب الأموال الذين تنقصهم الخبرة والمهارة في إدارة واستغلال أموالهم واستثمارها في مشاريع تجارية واقتصادية تعود عليهم بالعوائد المالية لتنمية رؤوس أموالهم، ومن جهة أخرى فإنها تمكن أصحاب المهارات والخبرات العلمية والعملية الذين ينقصهم رأس المال من الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم بالاتفاق مع الفريق الأول أصحاب رأس المال، لتكون هذه الشركة تكاملية بين أصحاب رؤوس الأموال وبين أصحاب الخبرة والمهارة والكفاءة، وإقامة التوازن بين هذين الفريقين.

ولما لهذه الشركة من أهمية كبيرة، أحببت أن أبحث عن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة، ونظراً لأن الشركاء في هذه الشركة فريقان، فريق متضامن وفريق موصي،

---

(١) نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، المادة الرابعة.

ولكون الشركاء المتضامنون تتشابه أحكامهم ومسؤولياتهم مع الشركاء في شركة التضامن، لذا أحببت أن أبحث في مسؤولية الشريك الموصي في هذه الشركة، حيث إن مسؤولية الشريك الموصي مسؤولية محدودة بمقدار نصيبه في رأس المال، إلا أنه ومع ذلك قد تتحول هذه المسؤولية إلى مسؤولية تضامنية، مما يجب معه دراسة هذه المسؤولية وبيان نوعها وحدود مسؤوليات كل نوع، ولا يمكن ذلك إلا ببيان مفهوم شركة التوصية البسيطة وخصائصها، ثم بيان مسؤولية الشريك المحدودة، ثم مسؤولية الشريك التضامنية.

مشكلة الدراسة:

أن الأصل في شركات الأشخاص أن المسؤولية فيها مسؤولية غير محدودة – شخصية تضامنية–، ولحاجة أصحاب رؤوس الأموال من استثمار أموالهم في هذه الشركات القائمة على اعتبارهم الشخصي دون أن ينالهم ما ينال الشركاء من مسؤولية غير محدودة، نشأت فكرة الشركاء الموصون بجانب الشركاء المتضامنون، وبالتالي ولتحقيق هذا الاستثمار دون المخاطرة إلا في حدود الحصة المدفوعة في رأس المال، نشأت شركة التوصية البسيطة، وأصبح الأصل أن مسؤولية الشركاء الموصون تكون في حدود حصتهم في رأس المال ولا يسألون عن ديون الشركة في كامل أموالهم.

وإذا كان هذا هو الأصل العام فإن هذه المسؤولية المحدودة، قد تنقلب إلى مسؤولية غير محدودة — شخصية وتضامنية– في حق الشريك الموصي في مواجهة ديون الشركة.

وتنقلب هذه المسؤولية في حال تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، وبالتالي فإن تدخله في الإدارة الخارجية يرتب عليه المسؤولية أمام الغير عن ديون الشركة في حدود الأعمال التي قام بها، وإذا تقرر ذلك فهل تكون مسؤوليته فقط تجاه الغير، أو تكون تجاه الغير والشركاء والشركة، وهل إذن الشركاء له بممارسة أعمال الإدارة الخارجية يؤثر على مسؤوليتهم، أو لا أثر للإذن من عدمه؟

وهل يحكم بالتدخل بمجرد قيام الشريك الموصي بالعمل، أو أن يشمل ذلك

كل التجهيزات المتعلقة بالقيام بالعمل كالتفاوض والتنسيق ونحوه؟

وإذا كان الأثر المترتب على تدخل الشريك هو مسؤوليته الشخصية والتضامنية في حدود ما قام به من عمل، فما هو الحال في كون الشريك الموصي يتدخل باستمرار وبشكل مؤثر وجسيم على مصالح الشركة والتزاماتها، مما يجعل حصر تلك الأعمال أمراً شاقاً وشبه مستحيل على الشركاء والشركة، فهل يمكن في هذه الحالة من تجاوز النص النظامي وتحميله جميع ديون الشركة والتزاماتها شأنه في ذلك شأن الشريك المتضامن ومسؤوليته عن جميع تعاملات الشركة والتزاماتها.

وإذا كانت حالة تدخل الشريك في أعمال الإدارة الخارجية محل اتفاق بين المنظم والفقهاء، فإن هناك حالة أخرى تجعل مسؤولية الشريك الموصي مسؤولية غير محدودة، وهي وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وهذه الحالة هي محل اختلاف بين المنظم السعودي وكثير من الأنظمة الأخرى، وكذلك كثير من فقهاء القانون الذين يرتبون على هذه الحالة ما يترتب على حالة التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، وقد خالف المنظم السعودي ذلك وقد كان سابقاً يقر مثل هذه الحالة كما نص عليها في نظام الشركات السعودي لعام ١٣٨٥هـ وكذلك نظام الشركات السعودي لعام ١٤٣٧هـ، وعدل عنها في النظام الحالي، مما يُثير التساؤل في حال كان اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة هل يرتب المسؤولية التضامنية، أو أن مسؤوليته تبقى مسؤولية محدودة؟

وأمام هذه التساؤلات تكمن مشكلة الدراسة، والتي سنحاول بيانها وإيجاد الحلول النظامية لها، واقتراح ما يمكن تعديله على النظام، نتيجة ما نصل له في ختام هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من دراسات سابقة، دراسة متخصصة بمسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي –سواء القديم أو الجديد–، ولكن بالبحث في محركات البحث العربية وجدت بعض

الدراسات في دول أخرى قريبة من ذلك ومنها:

١-أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها، للباحث محمد كمال سالم، والمنشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، وتم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول: أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية، والفصل الثاني: أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للأشخاص المكلفين ببعض الأعمال في الشركات التجارية.

والدراسة تم بحثها وفقاً للنظام المصري، أما الدراسة محل البحث فسيتم بحثها وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣هـ، وتختلف الأحكام بين النظامين فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الموصي، كما أن دراسة محمد كمال سالم شاملة لجميع الشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية فهي تشمل التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة والمساهمة وغيرها، كذلك مسؤولية غير الشركاء كالمصفي ومراقب الحسابات والمدير ونحو ذلك، أما الدراسة محل البحث فهي تخصصية في الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة فقط.

٢-المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، للباحث: سهام باسل، الناشر: مجلة الدراسات الحقوقية بكلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة الدكتور مولاي الطاهر، يتناول الباحث في هذه الدراسة شركات التوصية وهي شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وتم تقسيم البحث إلى مبحثين هما أحكام مسؤولية الشركاء الموصين في شركات التوصية، والثاني عن آثار المسؤولية المحدودة للشريك الموصي في شركات التوصية. الدراسة تم بحثها وفقاً للنظام الجزائري أما الدراسة محل البحث فسيتم بحثها وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣هـ، وتختلف الأحكام بين النظامين فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الموصي، كما أن دراسة سهام باسل شاملة لجميع شركات التوصية وهي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، أما الدراسة محل البحث فهي تخصصية في الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة فقط.

٣-المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة، جعفر عبدالله شياب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت بالأردن، الدراسة تم بحثها وفقاً للنظام الأردني أما الدراسة محل البحث فسيتم بحثها وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣هـ، وتختلف الأحكام بين النظامين فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الموصي، وتم تقسيم دراسة جعفر شياب إلى فصلين، الأول: مركز الشركاء في شركة التوصية البسيطة تجاه الشركة نفسها، ويتكلم عن حقوق الشركاء والتزاماتهم، والثاني: مركز الشركاء في شركة التوصية البسيطة تجاه الغير، أما الدراسة محل البحث فهي تخصصية في الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة فقط، وتبحث فقط في مسؤولية الشريك الموصي وليس في حقوقه والتزاماته.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة تبين أن هذه الدراسة تتميز عن بقية الدراسات بالتالي:

١-أن الدراسة وفقاً للنظام السعودي، ولا يوجد دراسة متخصصة في مسؤولية الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفقاً للنظام السعودي.

٢-أن الدراسة تخصصية في مسؤولية أحد فريقي شركة التوصية البسيطة، وهو فريق الموصين، ونظراً لكون نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ، جاء بأحكام خاصة لا بد من دراستها.

٣-أن هناك إشكالات عملية واقعية -منها على سبيل المثال- ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان شركة التوصية البسيطة، وكذلك عدم تحديد المقصود بالأعمال الخارجية وتمييزها عن الداخلية، مما يستلزم دراسة خاصة بالنظام السعودي في هذا الشأن.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات، وكان التقسيم على النحو التالي:

التمهيد: مفهوم شركة التوصية البسيطة وخصائصها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة.

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة.

المبحث الأول: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في النظام.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مسؤولية الشريك الموصي غير المحدودة في شركة التوصية البسيطة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية.

المطلب الثاني: وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم شركة التوصية البسيطة وخصائصها

وفيه مطلبان على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية البسيطة

نص نظام الشركات السعودي(١) على أن شركة التوصية البسيطة هي: (شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال

(١) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ

الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر)[١].

وبالنظر لتعريف النظام السعودي لشركة التوصية البسيطة، وبالمقارنة مع النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، نجد أن النظام الجديد لم يختلف في التعريف عن النظام السابق إلا في قيد واحد، وهو السماح للشخصية الاعتبارية بأن تكون عضواً في الشركة، حيث إنه في السابق كانت شركة التوصية البسيطة حكراً على الأشخاص الطبيعية.

وهذه الإضافة ولا شك تعطي مزيداً من دعم الشركة وتوسعها، حيث إن السماح للأشخاص الاعتباريين بالمشاركة في هذه الشركة يوسع مدى انتشارها ويسمح للأشخاص الاعتبارية باستغلال أموالهم مع أهل الخبرة والكفاءة العلمية والعملية، وكذلك السماح للأشخاص الاعتبارية بما تملكه من خبرة وكفاءة من استغلال خبراتهم الاقتصادية والتجارية وجلب رؤوس أموال كفريق موصي، بدلاً من لجوئهم للاقتراض من الجهات التمويلية مقابل فائدة مرتفعة وشروط مقيدة لحرية الاستثمار بشكل أكبر.

وتعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي المبني على الثقة والمعرفة المتبادلة بين فريقي المتضامنين والموصيين، ويكون الشركاء المتضامنون في نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، فمسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ومطلقة ويكتسبون صفة التاجر ولهم حق الإدارة، على عكس الشركاء الموصون فلا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم فيها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وليس لهم حق الإدارة[٢].

ولقيام شركة التوصية البسيطة فلابد من توفر الأركان الموضوعية العامة للشركة

---

(١) نظام الشركات، المادة (٥١).

(٢) أ. د. عبدالهادي محمد الغامدي، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، ١٤٤٤هـ)، ص٢٢٨

وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب،(١) وكذلك الأركان الموضوعية الخاصة وهي تعدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة، أما ما يتعلق بتقديم الحصص فشركة التوصية البسيطة تختلف عن بقية الشركات من ناحية الشركاء الموصين، فإن الحصص التي يقدمونها تقتصر على الحصص النقدية والعينية، ولا يحق لهم تقديم حصة بالعمل، والسبب في ذلك أن الشريك الموصي يحظر عليه القيام بأعمال الإدارة الخارجية،(٢) لذلك وخشية من قيام الشريك الموصي بتقديم عمل يتعلق بإدارة الشركة، فإن شركة التوصية البسيطة اقتصرت الحصص النقدية والعينية فقط على الشريك الموصي، ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن نظام الشركات لم ينص صراحة على ذلك، إلا أنه يمكن استنباط ذلك من الحظر الوارد في المادة (٥٣) كما بينا سابقاً، ولعل المنظم السعودي لاحقاً ينص على ذلك.

بالإضافة إلى ذلك فلابد من توافر الأركان الشكلية في شركة التوصية البسيطة من كتابة العقد وإشهاره.

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة

باستقراء التعريف الوارد في نظام الشركات نستنتج بعض خصائص هذه الشركة، حيث نص التعريف على وجود فريقين من الشركاء (فريق متضامنون، وفريق موصون)، وكذلك ما يتعلق بمسؤولية الشركاء في الشركة، وما يتعلق باكتساب صفة التاجر، وبالاطلاع على بقية مواد النظام نستخرج كذلك أن من خصائص الشركة أن انتقال الحصص والتنازل عنها ليس بصفة مطلقة وإنما وفق قيود حددها النظام.

ونأتي على هذه الخصائص بشيء من التفصيل على النحو التالي:

---

(١) أكتفي بالإشارة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة دون الخوض في شرحها أو ذكر القيود الواردة عليها تجنباً للإطالة.

(٢) نظام الشركات، المادة (٥٣).

أولاً: شركة التوصية البسيطة تضم فريقين من الشركاء:

تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود نوعين من الشركاء فيها، الشركاء المتضامنون، ويتشابه مركزهم القانوني تماماً مع الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، فيسألون بوجه التضامن عن التزامات الشركة وديونها في أموالهم الخاصة، وتعد الشركة بالنسبة لهم في حال تعددهم شركة تضامن، وذلك لأنهم يخضعون للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن، أما النوع الآخر من الشركاء فهم الشركاء الموصون، ويختلف مركزهم القانوني عن المركز القانوني للشريك المتضامن، وتنحصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود الحصة المقدمة من كل منهم(١).

وبناء على ذلك فإن شركة التوصية البسيطة تؤسس من فريقين، فريق يضم شريك متضامن وفريق يضم شريك موصي كحد أدنى، يتولى الشركاء المتضامنون إدارة الشركة ويكتسبون صفة التاجر ومسؤوليتهم مسؤولية شخصية تضامنية، بخلاف الشركاء الموصون فإنهم لا يتولون إدارة الشركة ومسؤوليتهم محدودة بمقدار ما قدموا في رأس المال، وكذلك لا يكتسبون صفة التاجر.

ثانياً: اكتساب صفة التاجر في شركة التوصية البسيطة:

نص نظام الشركات السعودي أن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر،(٢) وبمفهوم المخالفة أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر، ولم يكتف المنظم بذلك بل نص صراحة في الفقرة (٢) من المادة (٥١) على أن الشركاء

---

(١) د. عاطف محمد الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري". (بدون دار نشر، ٢٠٠٦م)، ص٢٤٤-٢٤٥، ود. عدنان بن صالح العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس". (ط٥، ١٤٤٤هـ)، ص١٦٤.

(٢) انظر: نظام الشركات، المادة (٥١)، اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية (٢/ب/٢٠٩)

المتضامنون في شركة التوصية البسيطة يخضعون للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن، وبالرجوع لأحكام الشركاء في شركة التضامن نجد أن المادة (٣٥) نصت على أن الشركاء في شركة التضامن يكتسبون صفة التاجر وجاءت بالنص التالي: (شركة التضامن هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر)(١).

وبالتالي فإن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة، ولو لم تكن هذه الصفة له من قبل، أما الشريك الموصي فإنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة ما لم تكن هذه الصفة له من قبل، ولما كان الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر، فإنه لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه تبعاً لذلك، على خلاف الشريك المتضامن، ولا يجوز توجيه دعوى الإفلاس إلى الشريك الموصي، كما أن الشريك الموصي ليس ملتزماً بالتزامات التجار من مسك الدفاتر التجارية أو القيد في السجل التجاري على خلاف بقية الشركاء المتضامنون(٢).

وإذا اتفقنا أن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر فهل التزام الشريك الموصي بتقديم حصته للشركة يعد عملاً مدنياً أو تجارياً؟

ذهب رأي بعض الشراح إلى أن عمله عمل مدني، مستندين في هذا الرأي على أن الأعمال التجارية تصدر من تاجر أو من أجل تجارته، وأن الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر فإن أعماله كلها تكون مدنية تبعاً لصفته المدنية، كما أن

(١) نظام الشركات، المادة (٣٥).

(٢) انظر: د. سميحة القليوبي "الشركات التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ٢٠١١م، ص٣٦٠، والفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٤٨-٢٤٩.

الشريك الموصي يقوم أساساً بعمل توظيف واستثمار أمواله فقط، ومسؤوليته محدودة بمقدار حصته،(١) وبناء على هذا الرأي فإن المحكمة المختصة برفع الدعوى لمطالبة الشريك الموصي بتقديم حصته في الشركة هي المحكمة المدنية.

وذهب رأي آخر – وهو الراجح لدى الباحث – إلى أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته في شركة التوصية البسيطة يعد عملاً تجارياً، لأن الشريك الموصي يعرض أمواله للمخاطرة التجارية، وتوافرت لدية نية المشاركة، ويترتب عليه ما يترتب على الشركاء من اقتسام الأرباح والخسائر، وله حق الرقابة والإشراف على إدارة الشركة، وبناء عليه فإن عمله يعد عملاً تجارياً ويخضع في الدعوى المتعلقة بتقديم حصته للمحكمة التجارية، وتطبق عليه قواعد الإثبات في المسائل التجارية(٢).

وقد أجاب أصحاب الرأي الثاني عن دليل الرأي الأول بقولهم: أن الشريك الموصي لا يهدف فقط إلى توظيف أمواله، بل اقترنت مشاركته في الشركة بتوافر نية المشاركة واقتسام الربح مع الشركاء في حال ربح الشركة، وكذلك تحمله للخسارة في حدود ما قدمه من حصة(٣).

ولما تقرر من كون الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى

---

(١) انظر: الشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٣، وأ. د. مصطفى كمال طه، "الشركات التجارية". (الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م)، ص ٢٢٦.

(٢) انظر: أ. د. محمد فريد العريني، "الشركات التجارية". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م)، ص١٩٨، ود. محمد بن حسن الجبر، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، الرياض: شركة المعرفة، ١٤٤٣هـ/٢٠١٢م). ص٣١٥-٣١٦.

(٣) انظر: العريني، "الشركات التجارية"، ص١٩٨، والجبر، "القانون التجاري"، ص٣١٥-٣١٦، وأ. د. عبدالهادي محمد الغامدي، "القانون التجاري السعودي". (ط٦، ١٤٤٤هـ)، ص ٢٢٩.

الشركة، فإنه يجوز لناقصي الأهلية وكذلك للأشخاص الممنوعين من الاشتغال بالتجارة كالموظفين ورجال الجيش والأطباء والمحامين الدخول كشركاء موصين في شركة التوصية البسيطة(١).

ثالثاً: انتقال حصص الشركاء:

إن الأصل العام في شركات الأشخاص عدم جواز التنازل عن الحصة للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، وبالرغم من هذا الأصل فقد بينت المادة (٥٦) من نظام الشركات تفصيلاً للأحكام المتعلقة بتنازل الشريك في شركة التوصية البسيطة، وجاءت بالنص التالي: (التنازل عن الحصص: ١- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة. ٢- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، للغير؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ٣- يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها لمصلحة شريك موصٍ أو للغير؛ وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة. ٤- إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها، يصبح المتنازل له مسؤولاً عن تقديمها. ٥- يجوز إدخال شركاء متضامنين أو موصين إلى الشركة؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامين دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء الموصين، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك).

ويتضح من المادة أننا أمام احتمالين للتنازل، الأول تنازل أحد الشركاء للغير، أو تنازل أحد الشركاء لشريك آخر في الشركة، وبيان ذلك على النحو التالي:

الاحتمال الأول: تنازل الشريك عن حصته للغير.

لم يفرق النظام في حال التنازل للغير بين كون الشريك متضامن أو موصي،

(١) الجبر، "القانون التجاري"، ص٣١٥.

وجاء النص وفق الفقرة (٢) وكذلك الفقرة (٣) من المادة (٥٦) بجواز التنازل للغير من قبل الشريك الموصي أو الشريك المتضامن، ولكن وضعت لذلك قيداً وهو (موافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك).

ووجود هذا القيد هو أمر منطقي وينسجم مع الأصل العام كون شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، الأمر الذي قد يرتب على ذلك دخول شريك لا يكون أهلاً للثقة وتحمل الالتزامات التي تمليها طبيعة المسؤولية في هذه الشركة، وبكل الأحوال يشترط لتنازل الشريك عن حصته سواء كان شريكاً موصياً أو متضامناً؛ ألا يكون هو الشريك الوحيد المتضامن أو الموصي فيها، حتى لا يؤدي ذلك إلى خلل في تركيبة الشركاء في هذا النوع من الشركات وضرورة بقاء شريكين فيها كحد أدنى، شريك موصي وشريك متضامن(١).

الاحتمال الثاني: تنازل الشريك عن حصته لأحد الشركاء.

إذا كان النظام لم يفرق بين حال الشركاء في شركة التوصية البسيطة في حال التنازل للغير، فإنه فرق فيما يتعلق بتنازل الشركاء فيما بينهم، وكان هذا التفريق بالنظر إلى شخصية الشريك المتنازل إن كان شريكاً موصياً أو متضامناً، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١-تنازل الشريك الموصي عن حصته لأحد الشركاء:

وفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٦) من نظام الشركات، أجازت أن يتنازل الشريك الموصي عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة، وبناء عليه فإنه يجوز للشريك الموصي ودون الحصول على أي موافقة من الشركاء أن يتنازل لأحد الشركاء الموصين أو المتضامنين عن حصته، سواء كان هذا التنازل عن

(١) عدنان العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٦٥.

كامل الحصة أو جزء منها، إلا أنه مما يجب مراعاته ألا يكون هو الشريك الموصي الوحيد في الشركة، حيث إن تنازله يترتب عليه ألا يكون في الشركة سواء شريك أو شركاء متضامنون، وبالتالي ستتحول هذه الشركة إلى شركة تضامن واقعية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريك الموصي إذا لم يقدم حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها، يصبح المتنازل له مسؤولاً عن تقديمها(١).

٢-تنازل الشريك المتضامن عن حصته لأحد الشركاء:

وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٦) يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها لمصلحة شريك موصٍ أو للغير؛ ولكن هذا التنازل ليس مطلقاً للشريك المتضامن، بل هو مقيد بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك(٢).

ووجود هذا الشرط هو أمر منطقي ينسجم مع الأصل العام كون شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

وإذا كانت المادة بينت حال تنازل الشريك المتضامن لشريك موصي وفق القيد أعلاه، فلم تبين المادة حالة تنازل الشريك المتضامن لشريك متضامن آخر.

ومن الشراح من يرى أنه من باب مفهوم المخالفة لنص الفقرة السابقة فإنه يجوز للشريك المتضامن التنازل عن حصته لشريك متضامن آخر في الشركة دون قيد أو شرط، وذلك لأنه لا يترتب على ذلك الإخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين، لأن كليهما مسؤول مسؤولية شخصية ومطلقة بأمواله عن ديون الشركة

(١) نظام الشركات، المادة (٥٦) الفقرة (٤).

(٢) نظام الشركات، المادة (٥٦) الفقرة (٢).

والتزاماتها(١).

ونحن بدورنا نرى أن هذا اجتهاد لم يخالف الصواب لسببين:

السبب الأول: أنه لا اجتهاد مع النص، والذهاب لمفهوم المخالفة غير مقبول مع وجود نص صريح في النظام لا يُجيز التنازل إلا بموافقة الشركاء المتضامنين، فنظام الشركات السعودي نص في المادة (٥١) فقرة (٢) على: (يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن)، وبالرجوع للشركاء في شركة التضامن فيما يتعلق بالتنازل عن الحصص، نجد أن المادة (٤٤) في فقرتها (٢) نصت على: (لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو بموافقة باقي الشركاء، ويعد باطلاً كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون مراعاة القيود أو موافقة الشركاء...)، وبالتالي فإن تنازل الشريك المتضامن عن حصته لأحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة لا بد فيه من موافقة جميع الشركاء المتضامنين، ما لم ينص عقد التأسيس على قيود لتنظيم هذا التنازل.

السبب الثاني: أن ما تم الاستناد عليه في كون التنازل بين المتضامنين في شركة التوصية البسيطة لا يترتب عليه الإخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين، لأن كليهما مسؤول مسؤولية شخصية ومطلقة بأمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، غير مسلم، والسبب في ذلك؛ أن هذا الدليل يتناسب مع التنازل عن جزء من الحصة لشريك آخر متضامن، أما التنازل عن كامل الحصة فهذا ولا شك يرتب أثراً كبيراً على بقية الشركاء، لاحتمال أن يكون الشريك المتنازل هو أكثر الشركاء ملاءة، وبالتالي تنازله دون موافقة بقية الشركاء فيه ضرر عليهم لذهاب أحد أهم الضمانات

(١) العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٦٦.

المالية للشركة، وقد يكون موافقة بعضهم على الدخول في الشركة ابتداء كشركاء متضامنين هو وجود هذا الشريك كشريك ضامن في الشركة، وبالتالي فتنازله دون موافقة الشركاء فيه إخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

وخروجاً من هذا الخلاف كان الأولى على المنظم السعودي بيان هذه الحالة بشكل واضح في المادة (٥٦) من نظام الشركات.

المبحث الأول: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في النظام

نصت المادة (٥١) من نظام الشركات السعودي على أن الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة يكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها في حدود حصته في رأس مال الشركة.

ومفهوم هذه المسؤولية: أن كل شريك موصي في شركة التوصية البسيطة لا يمكن أن يخسر أكثر من الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، وبالتالي فإن مسؤوليته تعتبر محدودة فقط بمقدار حصته، وهذا ما يُعبر عنه بالمسؤولية المحدودة للشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة، وهذا ما يميز شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن التي يسأل كل الشركاء فيها مسؤولية شخصية وتضامنية –غير محدودة– عن ديون الشركة والتزاماتها، وبالتالي فالشريك الموصي ينأى بنفسه عن المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنون في ذات الشركة.

وقد يفهم البعض بالمعنى أعلاه أن الشريك الموصي يعد مقرضاً للشركة كونه لا يتحمل إلا بمقدار ما دفعه من مال، والحقيقة العكس من ذلك تماماً لسببين: الأول: المقرض لا يتحمل أيه خسارة يحققها المقترض، بخلاف الشريك الموصي؛ فإنه يتحمل الخسارة في رأس ماله كونه شريكاً في الشركة، الثاني: أن الشريك الموصي لا يستطيع

استرداد ما تبقى من حصته إلا بعد تصفية الشركة وقسمة موجوداتها بعد سداد ديونها التي عليها، بخلاف المقترض فإن له استرداد دينه الذي أقرضه للشركة متى ما حل موعد استرداد القرض.

ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يترتب عليه إفلاس الشريك الموصي، وإن اقتضى حتماً إفلاس الشريك المتضامن فيها(١).

وإذا كان الشريك الموصي لا يسأل إلا بمقدار حصته في الشركة فإنه يكون ملتزماً بتقديم حصته وقت إبرام العقد ما لم يتفق الشركاء على ميعاد آخر، والحصة التي يقدمها الشريك الموصي يمكن أن تكون حصة نقدية وهذا هو الغالب؛ لأن الشركاء الموصون هم الممولون الذين يريدون استثمار أموالهم في مشاريع تطور لهم رؤوس أموالهم، وقد تكون كذلك الحصة المقدمة عينية سواء كانت على سبيل التملك أو الانتفاع. ولا يصح أن تكون الحصة المقدمة حصة بالعمل،(٢) وقد بينا سابقاً أن الحصة بالعمل لا يمكن تقديمها من الشريك الموصي وذلك لأن الشريك الموصي ممنوع من ممارسة أعمال الإدارة الخارجية، أما أعمال الإدارة الداخلية غير المرتبطة بالغير فإنها لا ترقى لأن تكون حصة بالعمل لأن من شروط الحصة بالعمل أن يكون عملاً ذا تأثير وقيمة في الشركة، كما أن النظام في المادة (٥١) فقرة (١) نص على أن المسؤولية للشريك الموصي تكون في: (حدود حصته في رأس المال)، وبالرجوع إلى ما حدده النظام في تكوين رأس المال، نجد أنه في المادة (١٣) فقرة (٣) نص على: (أن رأس مال الشركة يتكون من الحصص النقدية والعينية وحدها)، وبالتالي فقيد المنظم

(١) الجبر، "القانون التجاري السعودي"، ص٣١٦.

(٢) نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٨. والفقي، "الشركات التجارية"، ص٢٤٥. والشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٣-٢٥٤.

(رأس المال) الوارد في المادة (٥١) مقصود لاستبعاد الحصة بالعمل في حق الشريك الموصي.

وإذا لم يقدم الشريك الموصي حصته التي تعهد بها فإن لمدير الشركة مطالبته بها نيابة عن الشركة، وكذلك إذا لم يقدم حصته أو جزءاً منها وأفلست الشركة فإن لوكيل التفليسة أن يطالبه بتأديتها أو تأدية ما تبقى منها؛ لأن في ذلك مراعاة لمصلحة دائني الشركة كون حصة الشريك الموصي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة الذي يعتبر الضمان العام للدائنين(١).

ويثور التساؤل في حال عدم تقديم الشريك الموصي لحصته فهل يحق لدائني الشركة مطالبته بها؟

الجواب عن ذلك أنه يحق للدائنين مطالبة الشريك الموصي بحصته غير المدفوعة أو الجزء غير المدفوع منها، ويحق للدائنين ملاحقته بموجب الدعوى المباشرة لأن الدائنين لهم الحق بتتبع الأشخاص الذين بحوزتهم قسم من رأس مال الشركة، وقد استند القضاء في ذلك إلى أن حصة الشريك الموصي تعتبر جزءاً من رأس مال الشركة وهو الضمان العام للدائنين، وقد اعتمدوا عليه عند التعامل معها، ومن ثم يحق لهم العمل على استكمالها، وهذا الاعتراف للدائنين بحق الدعوى المباشرة في مواجهة الشريك الموصي غير المسدد لحصته أو جزء منها يعتبر من النتائج المترتبة على مبدأ ثبات رأس مال الشركة(٢).

---

(١) انظر: علي البارودي، "القانون التجاري". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م)، ص ٢٧٥، والشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٤-٢٥٥. مما تجد الإشارة إليه أنه بعد صدور نظام الإفلاس الجديد أصبح الأمين هو من يقول مقام وكيل التفليسة.

(٢) نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١١٢. والشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٥، والجبر، "القانون التجاري السعودي"، ص٣١٥.

وبتقديم الشريك الموصي حصته في الشركة فإنها تنتهي مسؤوليته قبل الشركة وتنقطع علاقته بدائنيها، ولا يحق للدائنين مطالبته مقابل ديون الشركة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في شركة التوصية البسيطة ليست من النظام العام، وليس هناك ما يمنع الشركاء من الاتفاق على أن تتعدى مسؤولية الموصي حدود حصته، بشرط ألا تتناول جميع أمواله، فهذا الاتفاق جائز لأنه يراعي مصلحة دائني الشركة، ولا يلحق الضرر بالشركاء، إلا أن الحفاظ على ماهية شركة التوصية البسيطة يستلزم عدم تناول المسؤولية لكامل أموال الشريك الموصي، لأنه عندئذ ينقلب الشريك إلى شريك متضامن(١).

ولا يسري على الدائنين الاتفاق على إعفاء الشريك الموصي من تحمل الخسائر بمقدار حصته في الشركة، ولا الاتفاق على استعادة الشريك الموصي جزءاً من حصته، ويكون الأمر على خلاف ذلك في العلاقات ما بين الشُركاء أنفسهم، بحيث يجوز لهم الاتفاق على تحديد مسؤولية الشركاء الموصين بما يقل عن حصتهم في الشركة، على أن يسألوا في مواجهة الدائنين بما يعادل قيمة حصتهم، ولهم فيما بعد الرجوع على الشركاء المتضامنين بنسبة ما دفعوا زيادة عما اتفقوا عليه، ولكن لا يكون صحيحاً أي اتفاق بين الشركاء من شأنه أن يعفي الشركاء الموصين من تحمل الخسائر في كامل نصيبهم، وأي اتفاق على ذلك يكون باطلاً(٢).

---

(١) د. سامي عبدالباقي أبو صالح، "قانون الأعمال (مقدمة–النظرية العامة للشركات– شركات الأشخاص)". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣–٢٠٠٤م)، ص٢٤٧.

(٢) معوض عبد التواب، "موسوعة الشركات التجارية". (بدون مكان نشر: بدون دار نشر، ٢٠٠٠م)، ص٢٨٢.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في الفقه الإسلامي

تقرر في المطلب السابق أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يمكن أن يخسر أكثر من الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، وبالتالي فإن مسؤوليته تعتبر محدودة فقط بمقدار حصته، وهذا ما يُعبر عنه بالمسؤولية المحدودة للشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة، وهذا ما يميز شركة التوصية البسيطة عن غيرها من الشركات، وهو المتقرر نظاماً، وسنتناول في هذا المطلب مسؤولية الشريك الموصي المحدودة في شركة التوصية البسيطة في الفقه الإسلامي، ونُورد أقوال الفقهاء في الموضوع.

يمكن القول إن مسؤولية الشريك المحدودة أمام الغير بقدر رأس ماله اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله، وبه قال الأستاذ علي الخفيف(١)-رحمه الله- والدكتور عبدالعزيز الخياط(٢)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(٣)

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يرد الدليل على المنع والتحريم، ولا مانع في الشريعة من تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله إذا رضي

(١) علي بن محمد الخفيف "الشركات في الفقه الإسلامي" (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٩م) ص٩٦، ٩٧.

(٢) د. عبدالعزيز عزت الخياط "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤) ص ٣٢٧/٢-٣٤٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١٤. القرار رقم (٧/١/٦٥).

من يتعامل مع الشركة من التجار بذلك(١).

ثانياً: أن تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله شرط يشترطه الشركاء عند التأسيس ويعلم به المتعاملون معهم ويرضون به، والصحيح جواز اشتراط مثل هذه الشروط التي لا تخالف نصّاً من نصوص الشرع، إذ المسلمون على شروطهم، وعليه فيصح شرط تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله(٢).

ثالثاً: أن المتعاملين مع هذه الشركة قد دخلوا على بينة وعلموا بوجود شركاء موصين مسؤوليتهم عن ديون الشركة محدودة بقدر رؤوس أموالهم، وهو ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في جواز تحديد المسؤولية إذ نصّ قرار المجمع على أنه: "لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة"(٣).

رابعاً: أن تحديد المسؤولية بقدر رأس المال جائز، وذلك قياساً على شركة المضاربة، حيث إن مسؤولية المضارب في شركة المضاربة محدودة بقدر ما قدّم من رأس المال؛ وهو ما استدلّ به د. عبدالعزيز الخياط حيث قال: "وتحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم متفق مع قواعد شركة المضاربة؛ إذ إن ربّ المال فيها لا يسأل إلا بما قدّم من رأس المال"(٤).

القول الثاني: عدم جواز تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله، وقال به من

---

(١) د. خالد بن محمد الماجد "مسؤولية الشريك في الشركة" (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ص ٢٥٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١٤. القرار رقم (٧/١/٦٥).

(٤) الخياط "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" ص ٢٣٩/٢.

الباحثين الدكتور صالح المرزوقي(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن القول بتحديد المسؤولية أمر حادثٌ لم يعرفه الفقهاء، وعلى خلاف ما اتفقوا عليه؛ إذ لم يفرق الفقهاء بين ذمة الشركاء وذمة الشركة، بل الديون على قولهم تتعلق بذمم الشركاء، فإن لم يفِ مال الشركة بتلك الديون، انتقل الدين إلى أموال الشركاء الخاصة، وكلٌّ يتحمل بقدر نصيبه في الشركة، وعليه فتحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله في الشركة غير جائز لدى الفقهاء(٢).

ثانياً: أن الشركة مبناها على الوكالة، ولا يمكن القول بتحديد المسؤولية؛ لأن المال في الحقيقة للشركاء ويعملون به بمقتضى الوكالة، ولا يصح القول أن المال انتقل للشركة كشخص معنوي؛ لأنها لا تصح لها ذمة تملك، وإنما لها شخصية اعتبارية لأجل إمكانية العمل والتأسيس، وإلا فالمال حقيقة ملك للشركاء وفي ذمتهم، ويعملون فيه بناءً على الوكالة والذمة الواحدة، فلا يصح حينئذٍ تحديد المسؤولية(٣).

ثالثاً(٤): أن تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله يؤدي إلى عدم دفع ما في الذمة، مع توفر المال لدى الشريك، حيث قد يمتلك الشريك المال الكثير في حسابه ورصيده الشخصي، ونصيبه من حصة الشركة يسير لا يفي بالدين بكامله،

---

(١) د. صالح بن زابن المرزوقي: "شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي" (الرياض: مكتبة العبيكان ٢٠١٩م) ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: عبدالله بن محمد الحمادي "الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات" (الرياض: دار المؤيد ٢٠٠٧م) ص ٣٨٣.

فيدخل فيما نهى النبي ﷺ عنه إذ قال: "**ليّ الواجد ظلم يُحلّ عرضه وعقوبته**"(١).

الترجيح:

الراجح –والله تعالى أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن القول بجواز تحديد مسؤولية الشريك بقدر رأس ماله يترتب عليه عدة مصالح كتنشيط الاقتصاد عبر قيام مثل هذه الشركات، وتشجيع لأرباب الأموال بتدوير أموالهم بإنشاء مثل هذه الشركات، فهو من قبيل المصالح المرسلة.

المبحث الثاني: مسؤولية الشريك الموصي غير المحدودة في شركة التوصية البسيطة

إن الأصل العام لمسؤولية الشريك الموصي أنها محدودة في قدر حصته التي قدمها في رأس المال –كما بينا سابقاً–، إلا أن هذه المسؤولية قد تنقلب من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة وفق حالات حددها النظام، وقبل بيان هذه الحالات لابد من بيان المقصود بالمسؤولية غير المحدودة التي يمكن تطبيقها على الشريك الموصي.

فالمسؤولية غير المحدودة نقصد بها المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي، وبالتالي تتعدى مسؤوليته ما قدم من حصة في رأس المال إلى أن تكون مسؤوليته مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها.

ويتضح مما سبق أن المسؤولية الشخصية تقوم على عنصرين أساسين هما: المسؤولية الشخصية، والمسؤولية التضامنية، وبيان ذلك كالتالي:

- المسؤولية الشخصية:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في القضاء، باب الدين هل يحبس به، رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: مطل الغني، رقم (٤٦٩٣)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة رقم (٢٤٢٧).

يقصد بالمسؤولية الشخصية أن يسأل الشريك في الشركة عن كل ديون هذه الشركة حتى في أمواله الخاصة، كما لو كانت هذه الديون ديونه الشخصية، وبالتالي يجوز لدائني الشركة مطالبته بديون الشركة، بل يحق لهم كذلك مزاحمة الدائنين الشخصيين الآخرين لهذا الشريك، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة أيضاً إلى ورثته بعد وفاته في حدود ما آل إليهم من تركته، وهذه المسؤولية تبقى قائمة حتى وإن كانت الشركة في مرحلة التصفية، فهي لا تنقضي بمجرد انقضاء الشركة، بل بانتهاء فترة التقادم(١).

ومسؤولية الشريك الشخصية قد نص عليها نظام الشركات السعودي في المادة (٣٥) عند تعريفة لشركة التضامن، حيث جاءت بالنص التالي: (شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها..)، وقد نص النظام تحديداً في ما يتعلق بشركة التوصية البسيطة واعتبار المسؤولية الشخصية للشريك الموصي وذلك في المادة (٥٣) فقرة (٢) حيث جاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل، فإن تدخل كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.... إلخ).

(١) انظر: العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٣٤. والغامدي، "القانون التجاري السعودي"، ص ٢١٢. وجلال وفاء البدري محمدين. "المبادئ العامة في القانون التجاري". (بيروت: الدار الجامعية)، ص١٧٩، وجعفر عبدالله محمد شياب، "المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة". (الأردن: رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت)، ص٧٢.

وهذا النص يوضح جلياً أن المسؤولية الشخصية كما هي للشريك المتضامن فقد تكون للشريك الموصي كذلك متى ما تحققت الحالة التي تحول مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية شخصية.

وإذا كانت مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة أو الشريك الموصي وفق الحالات المقررة نظاماً -وسيأتي بيانها لاحقاً-، مسؤولية شخصية بحيث يسأل عن ديون الشركة والتزاماتها في جميع أمواله الخاصة، فإن المنظم السعودي قد خفف هذه المسؤولية، وجعل انتقال المسؤولية من الشخصية الاعتبارية -الشركة- إلى الشخصية الطبيعية المتحملة للمسؤولية الشخصية لا يكون مطلقاً، بل لابد من توافر ثلاث شروط وهي على النحو التالي:

١-التحقق من ثبوت الدين في ذمة الشركة، سواء كان هذا الثبوت بناء على حكم قضائي أو سند تنفيذي.

٢-أن يتم إعذار الشركة قبل التوجه للشريك لمطالبته شخصياً في ماله الخاص.

٣-أن تتعذر الشركة عن سداد الدين أو الالتزام الذي يقع على عاتقها(١).

وبالتالي فالمسؤولية الشخصية على الشريك المتضامن أو الموصي الذي أخذ مركز المتضامن في شركة التوصية البسيطة ليست مسؤولية شخصية مطلقة، بل تخضع لشروط إذا لم يلتزم بها الدائن حق للشريك المدعى عليه التمسك بها في رد الدعوى.

●المسؤولية التضامنية:

يقصد بالمسؤولية التضامنية للشركاء المتضامنين أن كل شريك متضامن في شركة التوصية البسيطة أو شريك موصي انقلبت مسؤوليته إلى شريك متضامن يكون مسؤولاً عن ديون هذه الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية أو تعهداته الخاصة به، فتكون ذمته المالية بكاملها ضامنه للوفاء بهذه الديون أو القيام بتنفيذ تلك

(١) نظام الشركات، المادة (٤٨).

التعهدات، وبالتالي يحق لأي دائن للشركة أن يطالب أي شريك متضامن بقيمة الدين كله، ولا يجوز لأي من الشركاء المتضامنون أو الموصين في حال كانت مسؤوليتهم تضامنية من أن يدفع في مواجهة دائن الشركة بتقسيم الدين بينه وبين بقية الشركاء المتضامنين معه، بحيث لا يدفع إلا حصته فقط من الدين مقابل نسبة حصته المدفوعة في الشركة(١).

ومسؤولية الشريك التضامنية نص عليها نظام الشركات السعودي بالنص التالي: (... يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ...)(٢). وتحديداً في ما يتعلق بشركة التوصية البسيطة واعتبار المسؤولية التضامنية للشريك الموصي فقد نص النظام في المادة (٥٣) فقرة (٢) حيث جاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل، فإن تدخل كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.... إلخ).

وبالتالي وبناءً على النص أعلاه فإن المسؤولية التضامنية كما هي للشريك المتضامن فقد تكون للشريك الموصي متى ما تحققت الحالة التي تحول مسؤوليته من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية تضامنية.

والتضامن خاص بديون الغير في مواجهة الشركة، أما ديون الشركاء المتضامنون قبل بعضهم البعض فلا تضامن بينهم، وإذا أوفى أحد الشركاء المتضامنين بكامل ديون الشركة كان له الحق أن يرجع على بقية الشركاء المتضامنين الآخرين كل بقدر حصته

---

(١) انظر: العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٣٤. والغامدي، "القانون التجاري السعودي"، ص ٢١٢. ومحمدين، "المبادئ العامة في القانون التجاري"، ص١٨٠، وشياب، "المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة"، ص٧٥.

(٢) نظام الشركات، المادة (٣٥).

من الديون وفقاً لنظام الشركة(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المسؤولية الشخصية والتضامنية في شركة التوصية البسيطة تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن أن يتضمن عقد الشركة إعفاء أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم من هذه المسؤولية سواء الشخصية أو التضامنية، وكل اتفاق على ذلك يعد باطلاً، والبطلان يلحق الشرط دون الشركة، فيحق للدائن مطالبة الشركاء جميعهم على وجه التضامن حتى ولو كان هناك شرط خاص بإعفاء أحدهم من المسؤولية.

وبعد بيان مفهوم المقصود بالمسؤولية غير المحدودة للشركاء في شركة التوصية البسيطة، وأن أصل هذه المسؤولية يكون للشركاء المتضامنين في الشركة، فإنه من الممكن أن تطال هذه المسؤولية الشركاء الموصين وذلك في حالتين على النحو التالي: تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، أو وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، ولبيان هاتين الحالتين تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية

الأصل أن الشريك الموصي لا يحق له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية استناداً على المادة (٥٣) فقرة (٢) حيث جاءت بالنص التالي: (لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل.. إلخ).

وبالتالي فإن المنظم حظر على الشريك الموصي التدخل في الإدارة الخارجية للشركة، ولو كان ذلك بناءً على توكيل من الشركاء، واقتصر على أن تكون أعمال

(١) انظر: العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٣٥. ومحمدين، "المبادئ العامة في القانون التجاري"، ص١٨٠، وشياب، "المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة"، ص٧٦.

الإدارة الخارجية على الشركاء المتضامنين في الشركة سواء كانوا مجتمعين أو عينوا أحدهم لإدارة الشركة بموجب نص في عقد التأسيس أو في عقد لاحق، أو أن يعينوا مديراً أجنبياً عن الشركة.

ولم يعرف المنظم السعودي المقصود بالأعمال الخارجية، وبالاطلاع على كتب الشراح يتضح أن المقصود بأعمال الإدارة الخارجية هي تلك الأعمال التي تنطوي على تمثيل للشركة أمام الغير كالشراء والبيع والاقتراض باسم الشركة، أو إبرام العقود، أو الصفقات التجارية، أو التوقيع على الأوراق التجارية للشركة، ويلاحظ أن الحظر لا يقتصر على مجرد تحريم تعيين الشريك الموصي مديراً للشركة فحسب، بل يشمل أيضاً تحريم القيام من جانبه بأية عملية ذات صفة تمثيلية لحساب الشركة ولو بناء على توكيل أو تفويض خاص صادر من بقية الشركاء أو مدير الشركة(١). ولا يشمل الحظر القيام بهذه الأعمال وحسب وإنما يشمل التحضير لها كالتفاوض لإنجاز أي من الأعمال الخارجية، سواء كان هذا التفاوض شفهياً أو كتابياً بأي وسيلة كانت(٢).

واختلفت آراء الشراح حول تحديد الحكمة من حظر أعمال الإدارة الخارجية على الشريك الموصي، ويمكن حصر آرائهم في ثلاثة أراء على النحو التالي:

الرأي الأول: أن الحكمة هي حماية الغير، فالمنظم يحاول تلافي كل احتمال لوقوع الغير في الخلط بين الشريك الموصي والشريك المتضامن، حماية له من أن يعتقد أنه يتعامل مع شريك متضامن مسؤول بصفة مطلقة، فيركن إلى ملاءته المالية، ثم يتفاجأ بعد ذلك بالحقيقة، ويجد نفسه أمام شريك موصي مسؤول مسؤولية محدودة بمقدار حصته فقط.

---

(١) انظر: القانون التجاري، د. محمود سمير الشرقاوي، ص٢٥٧. والقانون التجاري السعودي د. محمد بن حسن الجبر، ص٣١٥.

(٢) الشركات التجارية، مرتضى ناصر نصر الله، ص١١٢.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١-أن النظام أجاز للشريك الموصي أن يمارس عملاً من الأعمال الداخلية التي تقوم عليها الشركة دون أن يسأل من جراء ذلك، ولو كانت الحكمة بالإضافة لحماية الغير حماية الشركاء المتضامنين لما سمح له بممارسة أعمال الإدارة الداخلية، لأن الضرر الحاصل من أعمال الإدارة الخارجية من قبل الموصي قد يتحقق في الأعمال الداخلية.

٢-أن الجزاء الذي يترتب على مخالفة الشريك الموصي للحظر هو مسؤوليته أمام الغير عن ديون الشركة، وليس أمام الشركاء والغير(١).

الرد على هذا الرأي:

أنه ليس ممنوعاً على الأجنبي -أي غير الشريك- أن يكون مديراً للشركة، فالإدارة لا تدل بطبيعتها على أن المدير شريك متضامن(٢). كما أنه بإمكان الغير وبكل سهولة التوجه إلى مكتب السجل التجاري لمعرفة الشريك الذي يتعامل معه هل هو شريك موصي أو متضامن(٣).

الرأي الثاني: أن الحكمة من الحظر حماية الشركة والشركاء والغير. واستدلوا بما يلي:

١-أنه إذا أتيح للشريك الموصي أن يكون مديراً للشركة، فقد يكون ذلك سبباً له في عدم التحرز أو عدم الاحتياط من الاندفاع في عمليات المضاربة شديدة

---

(١) انظر: محسن شفيق، "الوسيط في القانون التجاري المصري". (ط٣، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م)، ص٢٤١، محمد كمال سالم، "أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها". *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس*، ص٨.

(٢) الشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٨.

(٣) الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٥٨.

المخاطر، طالما أنه مطمئن إلى تحديد مسؤوليته، مما يعرض الشركة في كثير من الأحيان لأسوء العواقب(١).

٢-أن الشريك الموصي في الغالب يكون من غير التجار، وبالتالي ليس له الخبرة الكافية في اتخاذ القرارات التجارية نيابة عن الشركة والشركاء، مما قد يضر بالشركة والشركاء على حد سواء(٢).

الرد على هذا الرأي:

أن المنظم لم يقصر إدارة الشركة على المتضامنين فقط، وإنما أجاز للغير غير الشريك أن يكون مديراً للشركة، وبالتالي فإن التهور والاندفاع في إبرام صفقات خاسرة تضر بالشركة كما هو متصور من الشريك الموصي فهو أيضاً متصور من المدير الأجنبي، هذا بالإضافة إلى أن اعتماد الشريك الموصي على مسؤوليته المحدودة وقيامه بإدخال الشركة في معاملات تضر بوضعها المالي غير متوافر في الفرض الذي يخالف فيه الشريك الموصي الحظر ويتدخل في الإدارة، إذ أنه هنا يكون مسؤولاً عن العمل الذي قام به مسؤولية شخصية وتضامنية كالشريك المتضامن تماماً(٣).

الرأي الثالث: أن الحكمة من الحظر يعود لأسباب تاريخية. واستدلوا بما يلي:

١-أنه في بداية ظهور شركة التوصية البسيطة كان الشريك الموصي يعمل في الخفاء، وليس له ظهور عندما يتعامل الشركاء المتضامنون مع الغير، فكانت هذه الشركة مخرجاً للطوائف الممنوع عليها مزاولة التجارة كطائفة النبلاء ورجال الكنيسة لاستثمار أموالهم دون ظهورهم بمظهر التجار.

٢-أن شركة التوصية البسيطة كانت سابقاً في بداية نشأتها تستخدم للتحايل

---

(١) الشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٨.

(٢) نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٠.

(٣) الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٥٨.

على أنظمة الكنيسة في القرون الوسطى التي كانت تحرم عقد القرض بفائدة، فالشريك الموصي كان في الأصل مقرضاً يخالف أحكام الكنيسة، وعلى ذلك لا يكون له أن يتولى إدارة الشركة ولا بد أن تكون حصته مالية(١).

وبعد الاطلاع على آراء الشراح في سبب الحظر على الشريك الموصي من تولي أعمال الإدارة الخارجية، وأن أكثرهم يرجح السبب التاريخي، فيرى الباحث أنه بالإمكان الجمع بين جميع الآراء، فإذا كان الأصل أن هناك سبباً تاريخياً نشأت عنه فكرة الحظر، فلا مانع كذلك من أن المنع فيه جانب من الحماية للغير من التعامل مع شريك موصي مسؤوليته محدودة برأس ماله ظناً أنه شريك متضامن مسؤول في جميع أمواله، ولا مانع كذلك من أن الحظر يكون لحماية الشركة والشركاء كذلك من تصرفات الشريك الموصي الذي تنقصه الخبرة التجارية أحياناً، أو يغلب عليه جانب التهور وعدم المبالاة كون مسؤوليته محدودة في رأس ماله.

وإن كان يرِدُ على كل رأي ما يرد من تضعيفه، إلا أن التضعيف لا ينال في الرأي من كل وجهة، وبالتالي يمكن الأخذ ببعضه دون بعض، وإذا كان الجمع ممكناً فلا حاجة إلى الترجيح.

والأعمال التي تحظر على الشريك الموصي القيام بها تعتبر قائمة طالما كانت الشركة مستمرة في عملها، وفي حال انحلالها يزول هذا المنع، ولذلك يجوز تعيين الشريك الموصي مصفياً لها، وعند ذلك يتمكن من القيام بجميع الأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المصفي، كاسترجاع الديون التي على الشركة ودفع الديون التي عليها

(١) انظر: القاضي الدكتور إلياس نصيف، "موسوعة الشركات التجارية –شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة –". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م)، ص ٩٦. والقليوبي، "الشركات التجارية"، ص٣٩٠، والشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٨.

وإتمام العمليات التي ابتدأتها الشركة(١).

وإذا كان الأصل كما بينا أن الشريك الموصي لا يحق له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية، فيثور التساؤل عما هو الجزاء المترتب على مخالفة الشريك الموصي لهذا الحظر؟

الجواب عن ذلك يكمن في التفريق بين مسؤولية الشريك الموصي المتجاوز للحظر إن كانت في مواجهة الغير أو في مواجهة الشركاء المتضامنين، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: مسؤولية الشريك الموصي – المتجاوز للحظر– في مواجهة الغير:

إذا خالف الشريك الموصي الحظر المفروض عليه، وأتى عملاً من أعمال الإدارة الخارجية، فإنه وبناء على المادة (٥٣) الفقرة (٢) يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال(٢). ويبدو أن النص صريح في أن تحمل الشريك للمسؤولية الشخصية والتضامنية يكون فقط في حدود ما أجراه من أعمال، وهذا النص يمكن تطبيقه إذا كانت الأعمال أو التدخلات التي قام بها الشريك الموصي قليلة أو لمرة واحدة – منفردة– فيمكن إلزامه في حدود ما عمل به، لكن لو أن تدخلات الشريك الموصي وتجاوزه لهذا الحظر كان بشكل مستمر ورتب آثاراً جسيمة لا يمكن عزلها عن أعمال الإدارة الخارجية الأخرى فسيصبح من الصعب تطبيق ما ورد في المادة من تحديد مسؤوليته في نطاق ما أجراه من أعمال، وبالتالي فيمكن أن يكون الجزاء المترتب على الشريك الموصي –المتجاوز للحظر بممارسته لأعمال الإدارة الخارجية– من درجتين على النحو التالي(٣):

---

(١) نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٠.

(٢) نظام الشركات، المادة (٥٣)، فقرة (٢).

(٣) انظر: الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٦٣–٢٦٥، والشرقاوي، =

١-إذا أجرى الشريك الموصي عملاً منفرداً من أعمال الإدارة الخارجية ولو كان ذلك بناء على توكيل، فإنه يصبح مسؤولاً عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا العمل مسؤولية شخصية وتضامنية، كما لو كان شريكاً متضامناً، ولا يجوز له التمسك في مواجهة الغير -حسن النية- الذي تعامل معه بأنه شريك موصي وأن مسؤوليته فقط بقدر حصته في رأس المال، وهذا الجزاء وجوبي، ولا يجوز للقاضي إعفاء الشريك الموصي من المسؤولية الشخصية والتضامنية الناشئة عن العمل الذي أتاه بالمخالفة للحظر النظامي.

٢-إذا تكرر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية، وكان هذا التدخل بصفة معتادة وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان له أثر على ائتمان الغير بسبب تلك الأعمال، فإنه يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسؤولاً عن جميع ديون الشركة والتزاماتها مسؤولية شخصية وتضامنية.

ولا شك أن مسؤولية الشريك الموصي -عن جميع ديون الشركة- مسؤولية جوازيه حيث لم ينص عليها النظام، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، فله أن يوقع عليه الجزاء بناء على جسامة الأعمال التي قام بها، وبناء على تكراره لمخالفة الحظر النظامية المفروضة عليه.

ونرى أن من المناسب أن ينص النظام على أن العقوبة لا تكون فيما ترتب على ما نتج عن عمله فقط، بل أن تفصل في العقوبة بناء على تكرار المخالفة وجسامة الأعمال وصعوبة تمييز الأثر.

ثانياً: مسؤولية الشريك الموصي – المتجاوز للحظر- في مواجهة الشركاء

=

"القانون التجاري"، ص٢٥٩، والقليوبي، "الشركات التجارية"، ص٣٩٣، وبربري، "الشركات التجارية"، ص١٤٢. ونصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٥. والجبر، "القانون التجاري السعودي"، ص٣٢٠.

المتضامنون(١):

إن تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية في شركة التوصية البسيطة لا يخلو من أربع حالات، إما أن يكون ذلك بناءً على توكيل من الشركاء المتضامنون في قيامه بهذا العمل أو من بعضهم، أو أن يكون قيامه بهذا العمل دون توكيل من الشركاء المتضامنون، أو أن يكون بناء على توكيل من مدير الشركة غير الشريك، أو أن يكون تدخله من تلقاء نفسه.

لذلك يجب التفرقة بين الحالات الأربع على النحو التالي:

أ-أن يكون الشريك الموصي قد أجرى العمل بناء على توكيل من جميع الشركاء:

ففي هذه الحالة تبقى مسؤوليته مسؤولية محدودة بمقدار حصته في رأس المال، ولا يمكن للشركاء المتضامنون إلزامه بأكثر من ذلك لأن تدخله في أعمال الإدارة الخارجية كان بناء على طلبهم وتوكيلهم له بذلك.

ب-أن يكون الشريك الموصي قد أجرى العمل بناء على توكيل من أحد الشركاء أو بعضهم:

ففي هذه الحالة يجب التفريق بين الشريك المتضامن الموكل، وغير الموكل، فالشريك الموكل ليس له مطالبة الشريك الموصي المتدخل في أعمال الإدارة الخارجية بما يتجاوز حصته في رأس المال، كون أن هذا التدخل بناء على موافقة منه وتوكيل، أما الشريك المتضامن غير الموكل فله حق الرجوع على الشريك الموصي جراء الأثر المترتب على ما أجراه من أعمال تسببت في ضرره كونه شريكاً متضامناً.

ج-أن يكون تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة بناء على توكيل من

(١) انظر: الشرقاوي، "القانون التجاري"، ص٢٥٩، والقليوبي، "الشركات التجارية"، ص٣٩٣. الفقي، "الشركات التجارية في القانون المصري"، ص٢٦٣-٢٦٥.

مدير الشركة غير الشريك:

في هذه الحالة فإن المدير يكون مسؤولاً في مواجهة الشركاء عن هذا العمل كما لو كان قد صدر منه هو.

د-أن يكون تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية من تلقاء نفسه:

في هذه الحالة لا يكون للشريك الموصي المتجاوز صفة في تمثيل الشركة، ومن ثم لا تلتزم الشركة ولا الشركاء فيها بنتيجة تصرفاته، بناء عليه يبقى الشريك الموصي مسؤولاً وحده عن نتائج تصرفاته في مواجهة الغير، ولا يكون له الحق في الرجوع على الشركاء لمطالبتهم بما دفعه زيادة عما يمتلكه من حصص في رأس مال الشركة، إلا بمقدار ما عاد على الشركة من نفع وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تقررت مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية بسبب تدخله في أعمال الشركة الخارجية، فإنه وفقاً للرأي الغالب يكتسب صفة التاجر، وبالتالي يجوز شهر إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة، وذلك لأن تدخله في الإدارة الخارجية وتعامله مع الغير وظهوره أمامهم بمظهر الشريك المتضامن يؤدي إلى تغير صفته من شريك موصي إلى شريك متضامن؛ ذلك أن نية هذا الشريك وقت إبرام العقد كانت الاشتراك في الشركة مع تحديد مسؤوليته، وعدم اشتراكه في أعمال الإدارة الخارجية لهذه الشركة، أما وقد خالف هذه الصفة واختار الظهور أمام الغير كشريك متضامن، فهذا يعني أنه قصد بإرادته تغيير صفته من شريك موصي إلى شريك متضامن، وبالتالي يخضع للأحكام المنظمة للشريك المتضامن والالتزامات التي تترتب عليه(١).

(١) انظر: القاضي الدكتور إلياس نصيف، "موسوعة الشركات التجارية -شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة -". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م)، ص ١١٨. والقليوبي، =

المطلب الثاني: وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة

إن أحد أهم الأسباب التي دعتني لبحث هذا الموضوع هو التغيير الذي طرأ على نظام الشركات السعودي لعام ١٤٤٣هـ فيما يتعلق بعنوان الشركة، حيث كان نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ يجعل عنوان الشركة مندرجاً تحت باب الشركة وبالتالي جعل لكل شكل من أشكال الشركة خصائصها الخاصة فيما يتعلق بعنوانها وفقاً للأثر الموضوعي المترتب على الاعتبار الشخصي من عدمه.

ونظراً لحذف جميع ما يتعلق باسم الشركة وعنوانها ضمن أبواب الشركات ونقل ما يتعلق بالاسم في الأحكام العامة للشركات، وتخصيص مادة مستقله لذلك وهي المادة الخامسة من النظام، نتج عن ذلك عدم معالجة الأثر الموضوعي المترتب على عنوان واسم شركة التوصية البسيطة، وهذا ما سيتم تناوله -إن شاء الله- في هذا المطلب.

ويُقصد بعنوان الشركة الاسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه للشخص المعنوي الذي ينشئه العقد ليظهر أمام الغير، وهذا العنوان يميز الشركة عن غيرها من الشركات الأخرى، كما أنها توقع به على كل معاملاتها والتعهدات التي تتم لحسابها(١).

وبالاطلاع على نظام الشركات الحالي نجد أنه عنون للمادة الخامسة بعنوان: (اسم الشركة)، واشتملت هذه المادة على تفصيل لأسماء جميع أشكال الشركات الخمس دون تمييز لشركة عن أخرى، وجاءت المادة بالنص التالي:

(يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، أو اسماً مميزاً، أو اسم واحد، أو أكثر من الشركاء أو

=

"الشركات التجارية"، ص٣٢٠، نصر الله، "الشركات التجارية"، ص١٠٧.

(١) باسل، سهام. "المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية". *مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر*، ص٤١٤-٤١٥.

المساهمين فيها الحاليين أو السابقين، أو منهما معاً، مع مراعاة ألا يكون مخالفاً لنظام الأسماء التجارية والأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة..... إلخ).

وبتطبيق هذا المادة على شركة التوصية البسيطة مجال بحثنا، نجد أن المنظم أجاز أن يكون اسم الشركة مكوناً من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، وجاء لفظ (الشركاء) مطلقاً ليشمل بذلك الشركاء المتضامنين والموصين(١).

وقد اتفق جميع الشراح –فيما اطلعت عليه– على عدم جواز دخول اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة؛ لأن من شأن ذلك إيقاع الغير في الغلط وإيهامه بأن الشريك الموصي الذي يظهر اسمه في العنوان شريك متضامن، وقد يدفعه هذا الوهم إلى التعامل مع الشركة ومنحها ائتماناً وثقة في ملاءة الشريك الموصي، ثم يتفاجأ بعد ذلك عند الرجوع عليه بأنه شريك موصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، لذلك فإن ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة يحوله من شريك موصي إلى شريك متضامن يسأل أمام الغير مسؤولية شخصية وتضامنية، وذلك بشرط أن يكون اسمه قد تم بناء على إذن منه أو عدم اعتراض عليه.

وهذا ما كان يأخذ به المنظم السعودي سابقاً وفقاً لنظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ،(٢) حيث نصت المادة (٣٩) منه على ما يلي: (١- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم أحد منهم أو أكثر

---

(١) يبدو أن المنظم السعودي أخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي الذي لم يفرق بين الشريك المتضامن والشريك الموصي بالنسبة إلى ظهور اسمه في العنوان، مع اشتراط أن يسبق أو يلحق به عبارة (شركة توصية بسيطة)، نقلاً عن: سهام باسل، "المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية". *مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر*، ص٤١٥.

(٢) نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧

مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى، ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة. ٢- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص أو اسم شخص غير شريك- مع علمه بذلك- عُد شريكاً متضامناً في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذا الأساس).

ونلحظ أن المادة الخامسة من نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ عالجت الفقرة (١) من المادة التاسعة والثلاثون في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ، وأغفلت الفقرة الثانية تماماً وما يترتب عليها من جوانب موضوعية.

ويثور التساؤل عن مدى جواز إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان شركة التوصية البسيطة؟

للجواب عن هذا التساؤل نحن أمام احتمالين على النحو التالي:

الاحتمال الأول: أن المنظم السعودي يقصد حذف الفقرة (٢) من المادة (٣٩) في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ، وما يترتب عليها من جوانب موضوعية، وبناء عليه فإنه يجوز أن يتضمن اسم شركة التوصية البسيطة لأحد أسماء الشركاء الموصين.

ووفقاً لذلك فإن مسؤولية الشريك الموصي في هذه الحالة تبقى على ماهي عليه مسؤولية محدودة في حدود حصته في رأس المال، ولا يمكن للغير الاحتجاج بوجود اسمه في عنوان الشركة، لأن النظام أجاز له ذلك.

ويُستند لهذا الاحتمال بأن أداة إصدار نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ قد حلت هذا النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ.

وبالتالي لا عبرة بأي مادة كانت سابقاً في نظام الشركات القديم، ولا يمكن إعمالها لكونها أصبحت ضمن نظام ملغي لا يعتد به.

الاحتمال الثاني: أن الفقرة (٢) من المادة (٣٩) في نظام الشركات لعام

١٤٣٧هـ، وإن كانت ملغية نظاماً، فإنها مطبقة فعلاً.

ووفقاً لهذا الاحتمال فإن مسؤولية الشريك الموصي في هذه الحالة تكون مسؤولية غير محدودة –شخصية وتضامنية– في مواجهة الغير الحسن النية.

ويُستند لهذا الاحتمال بأمرين هما:

أ–أن المبادئ المستقرة في شركات الأشخاص والتي أجمعت عليها العديد من التشريعات القانونية، أن يشتمل عنوان الشركة على اسم أحد الشركاء المتضامنين،(١) وألا يسمح بأن يشتمل على أحد الشركاء الموصين أو على أحد من خارج الشركة.

ب–أن وجود اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة يولد اللبس على الغير، مما يجعله يعتقد أن هذا الشريك شريك متضامن، ويعوِّلُ على ملاءته المالية ليتفاجأ بعد ذلك أنه شريك موصي.

ج–أن نظام الشركات السعودي حمل على عاتقه حماية الأشخاص حسني النية سواء من الشركاء أو من الغير، ولا يمكن في هذه الحالة أن يتخلى النظام عن مبدأه الذي استقر عليه منذ صدور أول نظام للشركات في المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٥هـ، وحتى صدور هذا النظام لعام ١٤٤٣هـ، وبناءً عليه فإن النظام أغفل هذه الحالة دون قصد منه.

د–أن المنظم السعودي في نظام الشركات لعام ١٤٤٣هـ غفل عن كثير من الأحكام المتعلقة باسم الشركة، كوجود اسم شخص أجنبي في اسم الشركة، وما يمكن أن يترتب عليه في إمكانية اعتباره شريكاً متضامناً في الشركة أو غير ذلك، علماً أن المنظم السعودي سابقاً وفقاً لنظام الشركات ١٤٣٧هـ كان يتضمن حلولاً لمثل هذه الحالات، وبناء عليه ولكون هناك أكثر من حالة تتعلق باسم الشركة لم يتم معالجتها في النظام الجديد، فمن البديهي أن ما يتعلق باسم شركة التوصية البسيطة في الفقرة

(١) انظر: العمر، "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس"، ص١٤١.

(٢) من المادة (٣٩) في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ، هي كذلك مما سقط عن نظر المنظم، ولم تتم معالجته.

ومن وجهة نظر الباحث أن كلا الاحتمالين قوية، فالأول يرجحه النص، والنص دليل قوي يمكن التمسك به والاعتماد عليه في مواجهة الجميع.

والاحتمال الثاني يرجحه الواقع العملي، والاحتياج الفعلي، والمبادئ التي رسا عليها نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تشابهه الحالات مع حالات تتعلق باسم الشركة لم يتم معالجتها في النظام الجديد، مما يرجح أن المنظم لم يقصد الحكم بجوازه.

وإذا كان الأمر كذلك فلابد لزاماً على المنظم السعودي بيان هذه الحالة، ومعالجة جميع ما يتعلق باسم الشركة، والنص عليه صراحة كلٌ في بابه.

وأقترح فيما يتعلق بهذا الموضوع أن تضاف مادة في باب شركة التوصية البسيطة تبين منع الشريك الموصي من وجود اسمه في عنوان الشركة، كذلك بيان الأثر المترتب على وجود اسم الشريك الموصي بغير رضاه، ومدى تحمله للمسؤولية تجاه الغير وتجاه الشركة والشركاء.

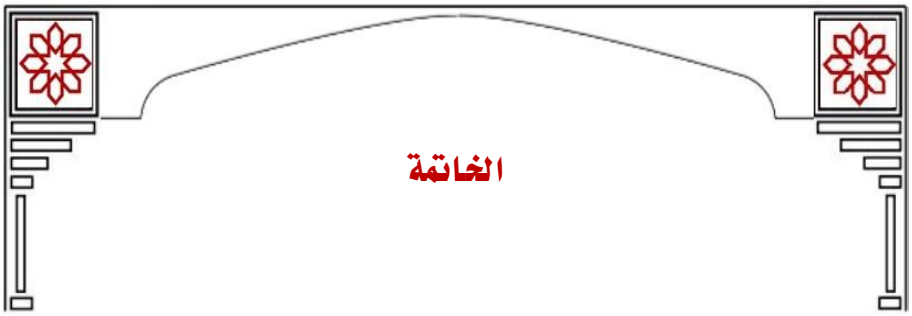

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١-أن نظام الشركات الجديد لم يختلف في تعريف شركة التوصية البسيطة عن النظام السابق إلا في قيد واحد، وهو السماح للشخصية الاعتبارية بأن تكون عضواً في الشركة، حيث إنه في السابق كانت شركة التوصية البسيطة حكراً على الأشخاص الطبيعيين.

٢-أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته في شركة التوصية البسيطة يعد عملاً تجارياً، لأن الشريك الموصي يعرض أمواله للمخاطرة التجارية، وتوافرت لدية نية المشاركة، ويترتب عليه ما يترتب على الشركاء من اقتسام الأرباح والخسائر، وله حق الرقابة والإشراف على إدارة الشركة، وبناء عليه فإن عمله يعد عملاً تجارياً ويخضع في الدعوى المتعلقة بتقديم حصته للمحكمة التجارية، وتطبق عليه قواعد الإثبات في المسائل التجارية.

٣-أن الأصل العام أن كل شريك موصي في شركة التوصية البسيطة لا يمكن أن يخسر أكثر من الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، وبالتالي فإن مسؤوليته تعتبر محدودة فقط بمقدار حصته، وهذا ما يُعبر عنه بالمسؤولية المحدودة للشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة.

٤-أن الحصة التي يقدمها الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة يجب أن تكون حصة نقدية أو عينية فقط، ولا يجوز أن تكون حصة بالعمل.

٥-أن الشريك الموصي لا يعد مقرضاً لشركة التوصية البسيطة، بل أن التكييف النظامي أنه شريك حقيق في الشركة يتحمل الخسارة، وليس له استرداد ما دفعه إلا بعد تصفية الشركة بخلاف المقرض.

٦-يحق لدائني شركة التوصية البسيطة مطالبة الشريك الموصي بحصته غير المدفوعة أو الجزء غير المدفوع منها، ويحق لهم ملاحقته بموجب الدعوى المباشرة لأن الدائنين لهم الحق بتتبع الأشخاص الذين بحوزتهم قسم من رأس مال الشركة.

٧-أن مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في شركة التوصية البسيطة ليست من النظام العام.

٨-أن اتفاق الشركاء على إعفاء الشريك الموصي من تحمل الخسائر في أقل من حصته، أو استعادته لجزء من حصته، هو اتفاق يسري على الشركاء دون الدائنين.

٩-يقصد بالمسؤولية الشخصية أن يسأل الشريك في الشركة عن كل ديون هذه الشركة حتى في أمواله الخاصة، كما لو كانت هذه الديون ديونه الشخصية.

١٠-لا يحق لدائن الشركة الرجوع على الشريك الموصي المتجاوز لصلاحياته بالإدارة الخارجية إلا بعد توفر ثلاث شروط وهي على النحو التالي:

-التحقق من ثبوت الدين في ذمة الشركة، سواء كان هذا الثبوت بناء على حكم قضائي أو سند تنفيذي.

-أن يتم إعذار الشركة قبل التوجه للشريك لمطالبته شخصياً في ماله الخاص.

-أن تتعذر الشركة عن سداد الدين أو الالتزام الذي يقع على عاتقها.

-يقصد بالمسؤولية التضامنية أن تكون الذمة المالية بكاملها ضامنة للوفاء بالديون والتعهدات، وبالتالي يحق لأي دائن للشركة أن يطالب أي شريك متضامن بقيمة الدين كله، ولا يجوز لأي من الشركاء المتضامنين أو الموصين في حال كانت مسؤوليتهم تضامنية من أن يدفع في مواجهة دائن الشركة بتقسيم الدين بينه وبين بقية الشركاء المتضامنين معه.

-أن المسؤولية الشخصية والتضامنية في شركة التوصية البسيطة تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن أن يتضمن عقد الشركة إعفاء أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم من هذه المسؤولية سواء الشخصية أو التضامنية، وكل اتفاق على ذلك يعد باطلاً، والبطلان يلحق الشرط دون الشركة، فيحق للدائن مطالبة الشركاء جميعهم على وجه التضامن حتى ولو كان هناك شرط خاص بإعفاء أحدهم من المسؤولية.

-لا يحق للشريك الموصي المشاركة في أعمال الإدارة الخارجية. ويقصد بأعمال الإدارة الخارجية هي تلك الأعمال التي تنطوي على تمثيل للشركة أمام الغير كالشراء والبيع والاقتراض باسم الشركة، أو إبرام العقود، أو الصفقات التجارية، أو التوقيع على الأوراق التجارية للشركة.

-أن الحظر الوارد على الشريك الموصي في القيام بالأعمال الخارجية، يشمل كذلك التحضير لها كالتفاوض لإنجاز أي من الأعمال الخارجية، سواء كان هذا التفاوض شفهياً أو كتابياً بأي وسيلة كانت.

-أن الحكمة من حظر قيام الشريك الموصي بالأعمال الخارجية يعود في الأصل إلى سبب تاريخي يتعلق بنشأة شركة التوصية البسيطة، بالإضافة إلى حماية الغير من التعامل مع شريك موصي مسؤوليته محدودة برأس ماله ظناً أنه شريك متضامن مسؤول في جميع أمواله، وكذلك لحماية الشركة والشركاء من تصرفات الشريك الموصي الذي تنقصه الخبرة التجارية أحياناً، أو يغلب عليه جانب التهور وعدم المبالاة كون مسؤوليته محدودة في رأس ماله.

-مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الغير: أنه إذا خالف الشريك الموصي الحظر المفروض عليه، وأتى عملاً من أعمال الإدارة الخارجية يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.

-مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الشركاء المتضامنين تكون وفق أربع حالات هي:

أ-أن يكون الشريك الموصي قد أجرى العمل بناء على توكيل من جميع الشركاء:

ففي هذه الحالة تبقى مسؤوليته مسؤولية محدودة بمقدار حصته في رأس المال، ولا يمكن للشركاء المتضامنين إلزامه بأكثر من ذلك لأن تدخله في أعمال الإدارة الخارجية كان بناء على طلبهم وتوكيلهم له بذلك.

ب-أن يكون الشريك الموصي قد أجرى العمل بناء على توكيل من أحد الشركاء أو بعضهم:

ففي هذه الحالة يجب التفريق بين الشريك المتضامن الموكل، وغير الموكل، فالشريك الموكل ليس له مطالبة الشريك الموصي المتدخل في أعمال الإدارة الخارجية بما يتجاوز حصته في رأس المال، كون أن هذا التدخل بناء على موافقة منه وتوكيل، أما الشريك المتضامن غير الموكل فله حق الرجوع على الشريك الموصي جراء الأثر المترتب على ما أجراه من أعمال تسببت في ضرره كونه شريكاً متضامناً.

ج-أن يكون تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة بناء على توكيل من مدير الشركة غير الشريك:

في هذه الحالة فإن المدير يكون مسؤولاً في مواجهة الشركاء عن هذا العمل كما لو كان قد صدر منه هو.

د-أن يكون تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية من تلقاء نفسه:

في هذه الحالة لا يكون للشريك الموصي المتجاوز صفة في تمثيل الشركة، ومن ثم لا تلتزم الشركة ولا الشركاء فيها بنتيجة تصرفاته، بناء عليه يبقى الشريك الموصي مسؤولاً وحده عن نتائج تصرفاته في مواجهة الغير، ولا يكون له الحق في الرجوع على الشركاء لمطالبتهم بما دفعه زيادة عما يمتلكه من حصص في رأس مال الشركة، إلا بمقدار ما عاد على الشركة من نفع وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

-إذا تقررت مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية بسبب تدخله في

أعمال الشركة الخارجية، فإنه وفقاً للرأي الغالب يكتسب صفة التاجر، وبالتالي يجوز شهر إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة، وذلك لأن تدخله في الإدارة الخارجية وتعامله مع الغير وظهوره أمامهم بمظهر الشريك المتضامن يؤدي إلى تغير صفته من شريك موصي إلى شريك متضامن.

التوصيات:

١-لم يبين نظام الشركات وفقاً للمادة (٥٦) مسألة تنازل الشريك المتضامن لشريك متضامن آخر في شركة التوصية البسيطة، مما جعل بعض الشراح يلجأ إلى مفهوم المخالفة لنص الفقرة (٣) من ذات المادة، وهو جواز أن يتنازل الشريك المتضامن عن حصته لشريك متضامن آخر في الشركة دون قيد أو شرط، وذلك لأنه لا يترتب على ذلك الإخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين، لأن كليهما مسؤول مسؤولية شخصية ومطلقة بأمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، ويرى الباحث أن الذهاب لمفهوم المخالفة غير مقبول مع وجود نص صريح وفقاً للمادة (٥١) فقرة (٢)، كذلك أن ما ذهب إليه من أخذ بمفهوم المخالفة من كون التنازل بين المتضامنين في شركة التوصية البسيطة لا يترتب عليه الإخلال بمبدأ الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنون، هو دليل غير مسلم، لأنه من الممكن أن ينطبق على التنازل الجزئي للحصة، دون التنازل الكلي من قبل الشريك المتضامن.

وبناءً عليه كان الأولى على المنظم السعودي بيان هذه الحالة بشكل واضح في المادة (٥٦) من نظام الشركات.

٢-لم يبين النظام صراحة منع الشريك الموصي من أن تكون حصته حصة بالعمل، وإن كان مفهوم النظام يدل على ذلك كما في المادة (٥١) فقرة (١)، بمقارنتها مع المادة (١٣) فقرة (٣)، لذا كان الأولى أن ينص النظام على ذلك صراحة في مادة مستقلة توضح مسألة تقديم الحصص في شركة التوصية البسيطة.

٣-كان الأولى على المنظم السعودي بيان أن الحظر الوارد على الشريك الموصي في منعه من القيام بالأعمال الخارجية للشركة، يشمل كذلك التحضير لها

كالتفاوض لإنجاز أي من الأعمال الخارجية، سواء كان هذا التفاوض شفهياً أو كتابياً بأي وسيلة كانت؛ إذ أن التحضير كالتفاوض ونحوه يكون له ذات الأثر المترتب على ظن الغير أن هذا الشريك شريك متضامن وليس شريكاً موصياً.

٤-أن يفصل النظام في عقوبة الشريك الموصي المتجاوز لصلاحياته بناء على تكرار المخالفة وجسامة الأعمال وصعوبة تمييز الأثر، فمن المناسب أن ينص نظام الشركات على أن العقوبة على الشريك الموصي المتجاوز لصلاحياته في قيامه بالأعمال الخارجية تكون في الأثر المترتب على ما أجراه من أعمال إذا كانت هذه الأعمال حصلت لمرة واحدة أو يمكن حصرها ومعرفة الأثر لكل عملية، أما الأعمال التي لا يمكن حصرها إما لتكرار المخالفة بشكل مستمر أو لجسامتها وتشعبها، فكان الأولى على المنظم جعل الشريك الموصي في منزلة الشريك المتضامن في مقابلة ديون الشركة والتزاماتها.

٥-من المهم جداً على المنظم السعودي إضافة مادة في باب شركة التوصية البسيطة تتعلق برأيه في وجود اسم الشريك الموصي في اسم الشركة، وبيان الأثر المترتب على وجود اسم الشريك الموصي بغير رضاه، ومدى تحمله للمسؤولية تجاه الغير وتجاه الشركة والشركاء.

٦-قيام المنظم السعودي ببيان المقصود بأعمال الإدارة الخارجية في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ووضع حد واضح بينها وبين أعمال الإدارة الداخلية، لما يترتب على ذلك من تحول المسؤولية من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية غير محدودة في حق الشريك الموصي المتدخل في أعمال الإدارة الخارجية.

فهرس المصادر والمراجع

أبو صالح، د. سامي عبدالباقي. "قانون الأعمال (مقدمة-النظرية العامة للشركات- شركات الأشخاص)". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م).

البارودي، علي. "القانون التجاري". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م).

باسل، سهام. "المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية". مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر.

الجبر، د. محمد بن حسن. "القانون التجاري السعودي". (ط٦، الرياض: شركة المعرفة، ١٤٤٣هـ/٢٠١٢م).

سالم، محمد كمال. "أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس.

الشرقاوي، د. محمود سمير. "القانون التجاري". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م).

شفيق، محسن. "الوسيط في القانون التجاري المصري". (ط٣، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م).

شياب، جعفر عبدالله محمد. "المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة". (الأردن: رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت).

طه، أ. د. مصطفى كمال. "الشركات التجارية". (الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م).

عبدالتواب، معوض. "موسوعة الشركات التجارية". (بدون مكان نشر: بدون دار نشر، ٢٠٠٠م).

العريني، أ. د. محمد فريد. "الشركات التجارية". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م).

العمر، د. عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس". (ط٥، ١٤٤٤هـ).

الغامدي، أ. د. عبدالهادي محمد. "القانون التجاري السعودي". (ط٦، ١٤٤٤هـ).

الفقي، د. عاطف محمد. "الشركات التجارية في القانون المصري". (بدون دار نشر، ٢٠٠٦م).

القليوبي، د. سميحة. "الشركات التجارية دار النهضة العربية". (ط٥، القاهرة، ٢٠١١م).

محمدين، جلال وفاء البدري. "المبادئ العامة في القانون التجاري". (بيروت: الدار الجامعية).

نصر الله، مرتضى ناصر. "الشركات التجارية". (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٦٩م).

نصيف، القاضي الدكتور إلياس. "موسوعة الشركات التجارية –شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة –". (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١م).

نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

بربري، د. مختار. "الشركات التجارية". (ط١، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م).

علي بن محمد الخفيف "الشركات في الفقه الإسلامي" (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٩م).

د. عبدالعزيز عزت الخياط "الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول.

د. خالد بن محمد الماجد "مسؤولية الشريك في الشركة" (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

د. صالح بن زابن المرزوقي: "شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي" (الرياض: مكتبة العبيكان ٢٠١٩م).

عبدالله بن محمد الحمادي "الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات" (الرياض: دار المؤيد ٢٠٠٧م).

bibliography

Abu Saleh, Dr. Sami Abdel Baqi. “Business Law (Introduction - General Theory of Companies - Partnerships). ” (Arabic) (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2003-2004 AD).

Al-Baroudi, Ali. "Commercial Law". (Arabic) (Alexandria: University Press House, 2012 AD).

Basil, Siham. “The Legal Status of Limited Partners in Limited Partnerships. ” (Arabic). *Journal of Legal Studies, Faculty of Law and Political Sciences, Moulay Taher University, Algeria.*

Algebra, Dr. Muhammad bin Hassan. "Saudi Commercial Law". (Arabic) (6th edition, Riyadh: Al-Ma’rifa Company, 1443 AH/2012 AD).

Salem, Muhammad Kamal. “Case of Personal and Joint Liability For Non-Joint Partners In Commercial Companies and For Persons Charged With Some of The Work Therein. ” (Arabic) *Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University*.

Al-Sharqawi, Dr. Mahmoud Samir. "Commercial Law". (Arabic) (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1989 AD).

Shafiq, Mohsen. "Al-Waseet on the Egyptian Commercial Law. (Arabic)" (3rd ed. , Egyptian Nahda Library, 1957 AD).

Sheyab, Jaafar Abdullah Muhammad. “The Legal Status for Partners in a Limited Partnership Company. ” (Arabic) (Jordan: Master’s thesis, College of Jurisprudence and Legal Studies, Al al-Bayt University).

Taha, Prof. D. Mustafa Kamal. "Commercial Companies". (Arabic) (Alexandria, Egypt: University Press House, 2006 AD).

Abdel Tawab, Moawad. "Encyclopaedia of Commercial Companies. " (Arabic) (N. E: N. P, 2000 AD).

Al-Arini, Prof. Dr. Mohamed Farid. "Commercial Companies". (Arabic) (Alexandria: University Press House, 2002 AD).

Al-Omar, Dr. Adnan bin Saleh. “Al-Wajeez on Commercial Companies and Bankruptcy Provisions. ” (Arabic) (5th edition, 1444 AH).

Al-Ghamdi, Prof. Dr. Abdul Hadi Muhammad. "Saudi Commercial Law". (Arabic) (6th edition, 1444 AH).

Al-Feki, Dr. Atef Muhammad. “Commercial Companies in Egyptian Law. ” (Arabic) (N. P, 2006 AD).

Al-Qalyoubi, Dr. Samiha. “Commercial Companies”. (Arabic). (5th edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2011 AD).

Muhammadin, Jalal Wafaa Al-Badri. "General Principles in Commercial Law. " (Arabic) (Beirut: University House).

Nasrallah, Mortada Nasser. "Commercial Companies". (Arabic) (Baghdad: Al-Irshad Press, 1969 AD).

Nassif, Judge Dr. Elias. “Encyclopedia of Commercial Companies - Limited Partnership Company and Joint Stock Company -. ” (Arabic) (Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2011 AD).

The Saudi Companies Law, issued by Royal Decree No. (M/132) dated 12/1/1443 AH.

The Saudi Companies Law, issued by Royal Decree No. (M/3) dated 1/28/1437 AH.

Barbari, D. selected. "Commercial companies". (1st edition, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1983 AD).

Abdullah bin Muhammad Al-Hammadi, “The Limited Liability Company in Islamic Jurisprudence and the Law of the UAE” (Riyadh: Dar Al-Moayyed 2007 AD)

D. Abdulaziz Izzat Al-Khayyat, “Companies in Islamic Sharia and Positive Law” (Beirut: Al-Resala Foundation, 1994).

Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue Seven, Part One.

D. Khaled bin Muhammad Al-Majid, “The Partner’s Responsibility in the Company” (PhD dissertation, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University).

D. Saleh bin Zabin Al-Marzouqi: “The Joint Stock Company in the Saudi System: A Corresponding Study of Islamic Jurisprudence” (Riyadh: Obeikan Library 2019 AD).

Abdullah bin Muhammad Al-Hammadi, “The Limited Liability Company in Islamic Jurisprudence and the Law of the UAE” (Riyadh: Dar Al-Moayyed 2007 AD)

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence -A Comparative Study-** Prof. Mohammed Suliman Elnor - Dr. Hamid AlHaj - Syeda Adiba Husain	11
2-	**Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them-** Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran	75
3-	**Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence By: Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah) Study and investigation-** Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari	127
4-	**The Eligibility of Artificial Intelligence - A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -** Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi	201
5-	**Objection of Denying Interest in Fundamental issues Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing** Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki	261
6-	**Questioning witnesses -A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law-** Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi	327
7-	**Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion -A comparative analytical study -** Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami	367
8-	**Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers -Comparative analytical study -** Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker	409
9-	**Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)** Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki	463
10-	**Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia** Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

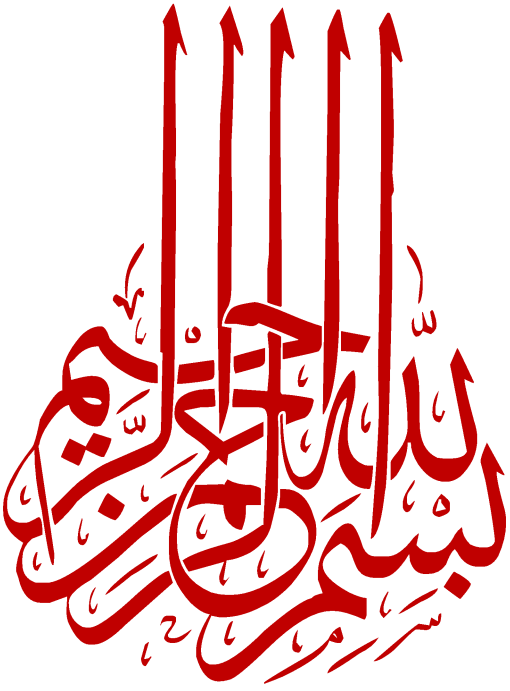
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

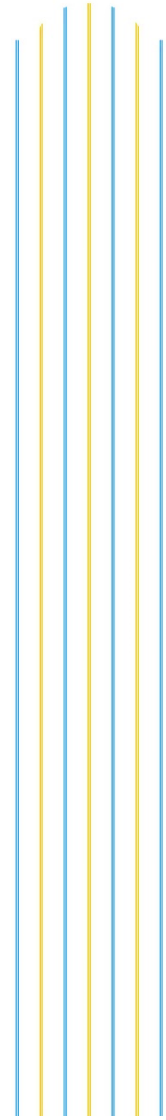

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024